

جامعة الدراسات في روما " لاسابينزا "

اتفاقية في مجال التعاون الثقافي و العلمي

بين جامعة الدراسات في روما " لاسابينزا " (ايطاليا) و جامعة دمشق (سوريا)

جامعة الدراسات في روما " لاسابينزا " (ايطاليا) الممثلة برئيسها، و جامعة دمشق (سوريا) الممثلة برئيسها، يرغبان بتطوير التعاون الثقافي و العلمي الهادف من اجل المنفعة العامة للجامعتين، و يرغبان بتقوية هذا التعاون، وذلك حسب مايلي:

- المادة " 1 " : نتعهد الجامعتان على تحقيق نوع من التعاون الثقافي و العلمي في مجالات تبادل المصالح العامة. هذا التعاون سينتجق على اساس من المساواة و تبادل المنفعة و الامتيازات.

- المادة " 2 " : يتم تنفيذ التعاون حسب الطرق التالية:

أ- تبادل الزيارة للباحثين و الدارسين.

ب - المشاركة في برامج الأبحاث.

ج - تبادل المعلومات و الوثائق و المطبوعات العلمية.

د - لقاءات بحثية و دراسية، ندوات و حلقات بحث، و دورات حول مواضيع متفق عليها حسب الاتفاقية.

- المادة " 3 " : لتحقيق هذا التعاون الثقافي و العلمي في مختلف المجالات، و تحديد المصطلحات العلمية التي تنظر إلى مجالات الاهتمام المشترك، و الإشارة إلى المسؤولين عن كل مجال، و طرق تبادل الباحثين و برامج الأبحاث و الالتزامات الاقتصادية (المادية)، سوف يتم تحديدها في الاتفاقية التنفيذية اللاحقة.

- المادة " 4 " : كل جامعة من هاتين الجامعتين، حسب نظامها و قوانينها الخاصة بها، ستضمن للباحثين الزائرين كل أشكال الضمان و المساعدة و التسهيلات، حسب الاتفاقية هذه.

- المادة " 5 " : ستضمن الجامعتان للباحثين الزائرين، حسب الصيغة الأكثر ملائمة، الضمان الصحي في حالة الحوادث المؤدية لأضرار بدنية أو مرضية، باستثناء الأمراض العضال (الدائمة) و أمراض الجراحة الترفيعية.

- المادة " 6 " : هذا الاتفاق سيكون موضع الاستحسان و الموافقة من قبل الأعضاء المختصين و ذوي الخبرة، و مطابق للأنظمة الموجودة في كلا جامعتي البلدين، و سيدخل في السريان في اللحظة التي سيتم فيها التوقيع من رئيسي الجامعتين.

- المادة " 7 " : إن هذا الاتفاق القائم سيبقى ساري المفعول من اجل فترة تحدد بثلاث سنوات، سيتم تجديده تلقائياً بنفس الفترة السابقة. إلا في حالة عدول احد الطرفين فيجب إبلاغ الطرف الأخر مع إشعار مسبق على الأقل قبل ثلاثة اشهر من انتهاء سريان مفعول هذا الاتفاق.

صلى الله عليه وسلم

التوقيع
المدة

١٧/١٠/٢٠١٧

٢ سنوات جديد لتقوية

١٠٠

للمصالح العامة

المادة " 8": لحل أي خلاف أو نزاع محتمل أو متوقع و المتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق المبرم, سيتم تحويله إلى هيئة التحكيم المكونة من عضو يحدده مسبقا كل طرف متعاقد و آخر يتم اختياره حسب الاتفاق.

حرر في روما على أربع نسخ أصلية, اثنتان باللغة الإيطالية و اثنتان باللغة الإنكليزية, و هذه النسخ لها نفس الثقة.

روما, (المدينة): (التاريخ)

17 NOV. 2004



جامعة دمشق

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور: محمد عصام عوا

جامعة الدراسات في روما "الاسابينزا"

رئيس الجامعة

الأستاذ: جوزيف دي اشنزو